

**قرار عدد 3/852**

**المؤرخ في 2014/12/24**

**ملف مدني عدد 2013/3/1/1639**

- إعادة النظر - مجادلة - قرار النقض - انعدام التعليل - لا.

إن مقتضيات الفصل 375 من ق.م.م، لئن كانت توجب تحت طائلة الطعن بإعادة النظر أن تكون قرارات محكمة النقض معللة، فإن ما يعنيه المشرع بانعدام التعليل، هو الحالة السلبية التي تتجلى في عدم جواب محكمة النقض كلاً أو بعضاً عن وسيلة طعن أو دفع بعدم القبول، أما مناقشة قرارات محكمة النقض والمجادلة في أجوبتها فلا يدخل ضمن حالات انعدام التعليل المبررة لإعادة النظر.

**رفض الطلب**

**باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون**



يستفاد من وثائق الملف ومن **الملف المطعون فيه** بإعادة النظر عدد 1348 الصادر بتاريخ 28/3/2011 عن المجلس الأعلى في الملف المدني عدد 2386/3/1/2005، أن ش (س ب م) ادعت بمقال أمام المحكمة الابتدائية عين الشق الحي الحسني أن الأستاذ حميد الأندلسبي كان مكلفاً من طرفها بالدفاع عن حقوقها بصفة اعتيادية في قضايا الحجوز التي تتوصل بها من مختلف المحاكم في نطاق الحجز لدى الغير، وأنها كلفته بالدفاع عنها في ثلاث قضايا تتعلق الأولى بالحجز على أموال ش م ت لفائدة ص م، والثانية بالحجز على أموال ش ف ص لفائدة ش س ب، والثالثة تتعلق بالحجز على أموال ش م لفائدة ش س ب. ومادام أنها ليس لديها حساب لفائدة المحجوز عليهم فقد وجهت رسائل مؤشراً عليها بالتوصيل إلى محاميها المذكور للنيابة عنها وحضور جلسات التوزيع الحي لإبلاغ المحكمة بعدم وجود أموال لديها والإدلاء بالتصريح السلبي، إلا أنه تختلف عن الجلسات المذكورة مما أدى إلى صدور حكم بعدم اتفاق الأطراف. وبعد توصلها بالاستدعاء لحضور جلسات التصديق على الحجز وجهت إلى محاميها رسائل مرفقة بمقالات تصحيح الحجز لحضور الجلسات عنها إلا أنه لم يتم بالإجراء

ال المناسب، فصدرت ضدها أحكام باداء المبالغ المأمور بحجزها وتم حجز منقولاتها حجزا تنفيذيا مما اضطرها إلى أداء المبالغ المحكوم بها عليها. وأوضحت أن المدعى عليه لم يقم بالإجراءات الالزمة. ونظرا إلى أن علاقتها معه علاقة وكالة بأجر فإنه يبقى هو المسؤول عما لحقها من ضرر مادي ثابت بالتوacial الصادرة عن (مصلحة التنفيذ) تثبت أدائها لـ 2.369.526,00 درهما، أما الضرر المعنوي فثبت أيضا من خلال حجز منقولاتها وحضور القوة العمومية لإرغامها على التنفيذ ودخول المتزايدين إلى مقرها، وهي كلها أمور شوهدت سمعتها، وقدرت التعويض عنه في مبلغ 500.000 درهم، وطلبت الحكم لها بمبلغ إجمالي قدره 2.869.526,00 درهما مع الفوائد القانونية.

وبعد جواب المدعى عليه قضت المحكمة الابتدائية بـ 286.995,26 درهما، مع إحلال ش.ت (و) محله في حدود مبلغ 500.000 درهم وش. (س) في حدود مبلغ 300.000 درهم.

استأنفه المحكوم عليه كما استأنفت ش.ت، وأثار المستأنف حميد الأندلسبي أن الخبرة أثبتت أن ش. (س ب) لم تكن تتوفر على أي مبلغ لفائدة المحجوز عليهم وقت الحجز، وبما أن مقتنيات الفصل 494 من ق.م. لم تكن تطبق لكون المحجوز لديها لم تتح لها الفرصة للإدلاء بالتصريح الإيجابي أو بما تتوفر عليه، فإن المسؤولية لا ترجع إليه ولا يمكن الاحتجاج بالأحكام السالفة ضده لأنه لم يكن طرفا فيها بصفته الشخصية، وعلى فرض أنه لم يدل بالتصريح السلبي ولم يحضر الجلسة الأولى، فإن ذلك ليس هو السبب المباشر في حصوله للضرر ولا يؤدي إلى مسؤوليته، خصوصا وأن المدعى ألغى نيابته وكلفت الأستاذ محمد الفراك لتتابعة المساطر مانعة بذلك المطلوب من الدفاع على تفسير الفصل 494 من ق.م. وبعد جواب المستأنف عليها ش. (س ب) وانتهاء الردود قضت محكمة الاستئناف باعتبار استئناف ش.ت (و) واستئناف حميد الأندلسبي جزئيا ورد استئناف ش.ت (س) وإلغاء الحكم المستأنف فيها قضى به من إحلال (ش.ت) وإنراجها من الدعوى، وتعديلها وذلك بإحلال ش.س لـ ت محل المؤمن لديها في الأداء وتأييده في الباقي.

وطعن فيه المحكوم عليه حميد الأندلسبي بالنقض في القرار تأسسا على نقصان التعليل وعدم جواه على الدفوع الأساسية وانعدام الأساس القانوني والتناقض في

أجزاء القرار والتطبيق للفصلين 908 و 904 من ق.م.م رقم 494 بالنقض، فنقضه المجلس الأعلى بمقتضى القرار عدد 1347 في الملف عدد 06/513 بناء على أن البت في الدعوى يقتضي التأكيد ما إذا كان الأستاذ الأندلسي قد ارتكب فعلًا الخطأ المنسوب إليه أم لا، وإن ثبت هذا الخطأ التأكيد ما إذا كان هو السبب المباشر في حصول الضرر. وما دام المجلس الأعلى قد أصدر القرار المذكور بتاريخ 28 مارس 2011 القاضي بنقض القرار عدد 1166، 1167، 1168 الصادر بتاريخ 16/03/2005 في الملفين المضمومين عدد 2739 وعدد 2004/2740 عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء، فإن هذا النقض يؤدي بالتبعية إلى نقض القرار الصادر في الملف عدد 2686/3/1/2005 في جانبه المتعلق بمسؤولية المحامي المذكور، وذلك بصرف النظر عن الحسم في باقي وسائله. وهذا هو القرار المطلوب إعادة النظر فيه.

في شأن السبب الأول لإعادة النظر المتخذ من خرق مقتضيات الفصل 379 من قانون المسطرة المدنية:

ذلك أن هذا الفصل يتيح إعادة النظر إذا صدر القرار المطعون فيه دون مراعاة الفصل 375 من نفس القانون. والقرار المطعون فيه يتضمن موطن الطالبة الحقيقي الذي هو تجزئة توفيق سيدي معروف وليس 52 شارع الحسن الثاني الدار البيضاء الذي تضمنه القرار، كما أنه لا يشير إلى النصوص المطبقة، ولا إلى مذكرة الطالبة المؤشر عليها بتاريخ 29/1/2010، ولم يجب عنها.

لكن حيث من جهة أولى، فإن القرار المطعون فيه بإعادة النظر تضمن في ديباجته عنوان المقر الاجتماعي للطالبة الوارد في مقال طعنها بالنقض، والذي لم يسبق لها أن دفعت بأنه ليس موطنها الحقيقي، وهو الذي جرت به المسطرة في مرحلة التقاضي أمام قضاة الموضوع.

ومن جهة ثانية، فلا يعيب القرار عدم تضمينه لكل الفصول القانونية المطبقة، ويكتفى أن يكون موافقاً للقواعد القانونية والفقهية اللاحزة التطبيق على النازلة.

ومن جهة ثالثة، ينص الفصل 380 من ق.م.م على تطبيق القواعد العادلة الخاصة بمحاكم الاستئناف فيما يخص مقتضيات المسطرة الغير المنصوص عليها في هذا الباب،

وعليه فعملا بالفصل 335 من ق م فإن محكمة النقض لا تعتبر المذكورة أو المستند الذي يقدم من الأطراف بعد صدور الأمر بالتخلي باستثناء المستتجات الرامية إلى التنازل. وما دامت المذكورة الموما إليها قدمت بتاريخ 29/11/2010 وهو تاريخ الجلسة التي أدرج فيها الملف أمام محكمة النقض بجميع الغرف حسب ما أشير إليه في المذكورة ذاتها، والمقدمة بعد التخلي، فإن عدم الإشارة إليها في القرار المطلوب بإعادة النظر فيه وعدم الجواب عنها ورد بها ليس فيه مخالفة لمقتضيات الفصل 375 من ق م. مما يبقى معه هذا السبب بفروعه الثلاثة على غير أساس لطلب إعادة النظر.

وفي شأن السبب الثاني المتخد من فساد التعلييل الموازي لأنعدامه :

ذلك أن قرار النقض عدد 1348 صدر بالتبعية لقرار النقض عدد 1347 والحال أنه لم يشر إلى ارتباط القرارين ولا إلى عناصر هذا الارتباط في حالة وجوده، وإن وأشار إلى مراجع القرار موضوع النقض مع أنه استثنى من هذه المراجع الملف عدد 2004/2741 المشار إليه في ديجاجة القرار 1348، دون أن يشير إلى عناصر هذه التبعية، كما أن القرار يشير إلى الملف عدد 3/1/2686 وهو لا يتعلق بالقرار المطلوب في إعادة النظر فيه. بالإضافة إلى أنه حمل الطالبة وحدها الصائر مع أن القرار عدد 1347 حمل الطرف المطلوب الصائر. **المملكة المغربية**  
**المجلس الأعلى للسلطة القضائية**  
**محكمة النقض**

لكن، حيث من جهة أولى، فإن ما أثير في الوسيلة من كون القرار 1348 يشير إلى الملف 3/1/2686 وهو لا يتعلق بالقرار المطعون فيه، وما أثير فيها من استثناء المرجع 04/2741 المشار إليه في ديجاجة القرار، فإن ذلك لا تأثير له ما دام القرار المطعون فيه بإعادة النظر قد نص في ديجاجته على أن القرار القاضي بالنقض ذي الرقم 1348 صدر في الملف عدد 3/1/2386، وما دام المرجع عدد 04/2741 قد تم عرضه في وقائع النازلة بالقرار مع بقية المراجع التي تكونه، وأشير في تعليله إلى رقم القرار الصادر بشأن ذلك المرجع وهو 1168 الصادر بتاريخ 16/03/2005 مع أرقام بقية المراجع. ولما قضت محكمة النقض في منطوق قرارها بنقض القرار المطعون فيه، فإن ذلك ينصرف إلى القرار رقم 1348 الصادر في الملف عدد 3/1/2386، ولم تميز في قرار النقض بين مراجعه الواردة في ديجاجته. مما يكون معه هذا الوجه من الوسيلة على غير أساس.

ومن جهة ثانية، فإن العبرة في تحديد الخاسر للدعوى هو تحديد من استفاد من الحكم من عدمه. وما دامت ش س ب الطاعنة هي المستفيدة من القرار الاستئنافي المطعون فيه والذي قضى بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من مسؤولية الأستاذ حميد الاندلسي وتعديلاته بإحلال ش ت س محله في الأداء فان نقض القرار المذكور في جانبه المتعلق بتحميل الأستاذ الاندلسي كامل المسؤولية ونقضه فيما يتعلق بإحلال ش ت س فإن ش س ب هي الخاسرة للدعوى أمام محكمة النقض والقرار المطعون فيه بإعادة النظر لما قضى بتحميلها المصاريف فإنه طبق القانون والوجه من الوسيلة بدون أساس.

ومن جهة ثالثة فإن مقتضيات الفصل 375 من ق.م. لـنـ كـانـتـ تـوجـبـ تـحـتـ طـائـلـةـ الطـعـنـ بـإـعادـةـ النـظـرـ أـنـ تـكـوـنـ قـرـارـاتـ مـحـكـمـةـ النـقـضـ مـعـلـلـةـ،ـ إـنـ مـاـ يـعـنـيـهـ المـشـرـعـ بـأـنـدـعـامـ التـعـلـيلـ،ـ هـوـ الـحـالـةـ السـلـبـيـةـ التـيـ تـتـجـلـيـ فـيـ عـدـمـ جـوـابـ مـحـكـمـةـ النـقـضـ كـلـاـ أـوـ بـعـضـاـ عـنـ وـسـيـلـةـ طـعـنـ أـوـ دـفـعـ بـعـدـ القـبـولـ.ـ أـمـاـ مـنـاقـشـةـ قـرـارـاتـ مـحـكـمـةـ النـقـضـ وـالـمـجـادـلـةـ فـيـ أـجـوبـتـهاـ بـطـرـحـ آـرـاءـ مـخـالـفـةـ لـمـاـ اـنـتـهـتـ إـلـيـهـ فـيـ قـصـائـهـ فـلـاـ يـدـخـلـ ضـمـنـ حـالـاتـ اـنـدـعـامـ التـعـلـيلـ المـبـرـرـ لـإـعادـةـ النـظـرـ.ـ وـيـتـبـيـنـ مـنـ قـرـارـاتـ مـطـعـونـ فـيـ أـنـ مـحـكـمـةـ النـقـضـ أـجـابـتـ عـنـ كـافـةـ الـوـسـائـلـ الـمـثـارـةـ.ـ وـخـلـافـاـ لـمـاـ بـالـوـسـائـلـ الـمـسـتـدـلـ بـهـ فـإـنـ طـلـبـ إـعادـةـ النـظـرـ اـقـتـصـرـ تـحـتـ ستـارـ خـرـفـ القـانـونـ وـقـسـادـ التـعـلـيلـ عـلـىـ إـعادـةـ مـنـاقـشـةـ عـلـىـ مـحـكـمـةـ النـقـضـ فـيـ قـرـارـهـاـ وـكـيـفـيـةـ تـطـيـقـهـاـ لـقـانـونـ لـيـسـ ذـلـكـ مـنـ الـحـالـاتـ المـبـرـرـةـ لـإـعادـةـ النـظـرـ.ـ وـيـكـوـنـ هـذـاـ بـالـوـجـهـ مـنـ الـوـسـيـلـةـ غـيـرـ مـؤـسـسـ.

### لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بجميع غرفها برفض طلب إعادة النظر. وبتحميل طالبته المصاريف القضائية، والحكم عليها بغرامة مالية مساوية للمبلغ المودع بصناديق المحكمة.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض بالرباط.